

## منشور عدد ١١٢ لسنة 2016

### الموضوع : حول كيفية التعامل مع الإعلام.

لُوْحَظَ أَنَّ عَدِيدَ مِنَ الْأَعْوَانِ وَالْأَطْبَاءِ يَقْوِمُونَ بِتَصْرِيحاًتِ إِعلامِيَّةٍ أَمَامَ مُخْتَلِفِ  
أَجْهَزةِ الإِعْلَامِ الْمَرْئِيَّةِ وَالْمَسْمُوعَةِ دُونَ احْتِرَامِ الإِجْرَاءَتِ الْمُعْمُولَ بِهَا فِي الْغَرْضِ.

وَحِيثُ جَاءَ بِالْفَصْلِ ٣ مِنَ الْأَمْرِ عَدْدُ ٧٩٣ لِسْنَةِ ١٩٨١ المُؤْرَخُ فِي ٩ جُوَانِ  
١٩٨١ الْمُتَعَلِّقُ بِتَنْظِيمِ مَسَالِحِ الإِدَارَةِ الْمَرْكُزِيَّةِ لِوزَارَةِ الصَّحَّةِ عَلَى أَنَّهُ : "يَكْلِفُ دِيَوَانَ  
الْوَزِيرِ خَاصَّةً بِرَبْطِ الْعَلَاقَةِ وَالتَّنْسِيقِ بَيْنِ مُخْتَلِفِ هَيَّاكلِ الْوَزَارَةِ وَعَلَوَةً عَلَى هَذَا فَهُوَ  
مَكْلُوفٌ بِالْتَّوْثِيقِ وَبِالْعَلَاقَاتِ الْعُومُومِيَّةِ وَبِالْمَسَائِلِ الصَّحْفِيَّةِ" :

- الْوَزِيرُ بِاعتِبارِهِ رَئِيسُ الإِدَارَةِ
- الْدِيَوَانُ
- مِنْ يَفْوِضُهُ الْوَزِيرُ أَوْ الْدِيَوَانُ لِهَذِهِ الْمَهْمَةِ.

وَعَلَى هَذَا الْأَسَاسِ فَإِنَّ التَّصْرِيحاَتِ الصَّحْفِيَّةِ فِي حَقِّ الْوَزَارَةِ وَبِاسْمِهَا مُوكَوَّلَةً  
مُبَدِّيَّاً وَبِالنَّصِّ الْقَانُونِيِّ إِلَى الْوَزِيرِ أَوْ الْدِيَوَانِ أَوْ مِنْ يَفْوِضُهُ صِرَاطَهُ. وَلَا يَمْكُنُ  
لِمَوْظِفِيِّ الْقَطَاعِ الصَّحيِّ الإِدَلَاءُ بِتَصْرِيحاَتِ صَحْفِيَّةٍ دُونَ تَرْخِيصِ كَتَابِيِّ مِنْ رَئِيسِ  
الْإِدَارَةِ وَتَعْتَبُ مُخَالَفَةً ذَلِكَ خَطِّاً مُوجِباً لِلتَّتَبعِ التَّأْدِيبِيِّ وَالْجَزَائِيِّ عَنْدِ الإِقْتِضَاءِ. وَفِي هَذَا  
الْمَعْنَى فَقَدْ نَصَّ الْفَصْلُ ٨ مِنْ قَانُونِ الْوَظِيفَيَّةِ الْعُومُومِيَّةِ عَلَى أَنَّ "كُلَّ خَطِّاً يَرْتَكِبُهُ عَوْنَ  
عُومِيٍّ أَثْنَاءِ مَارِسَةِ وَظِيفَتِهِ أَوْ بِمَنْاسِبَةِ مَبَاشِرَتِهِ لَهَا يَعْرَضُهُ لِعَقَابِ تَأْدِيبِيِّ بِصَرْفِ  
النَّظَرِ عَنْدِ الإِقْتِضَاءِ عَنِ الْعَقَوبَاتِ الَّتِي يَنْصُّ عَلَيْهَا الْقَانُونُ الْجَزَائِيُّ" .

## الموافقة الكتابية المستبقة من طرف الإداره والمرضى :

نص الفصل 36 (الفقرة الأخيرة) من الأمر عدد 1634 لسنة 1981 المؤرخ في 30 نوفمبر 1981 المتعلق بضبط التنظيم العام الداخلي للمستشفيات والمعاهد والمراكز المختصة التابعة لوزارة الصحة أن : "لا يخول للصحفيين أو المصورين أو الوكلاء الدخول إلى المرضى إلا بموافقة هؤلاء وترخيص كتابي صادر عن إدارة المستشفى".

## احترام مقتضيات السر المهني :

نص الفصل 7 من القانون عدد 112 لسنة 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية على أنه "بصرف النظر عن القواعد المنصوص عليها بالمجلة الجنائية فيما يخص السر المهني فإن كل عون عمومي ملزم بكتمان السر المهني في كل ما يتعلق بالواقع والمعلومات التي تصل لعلمه أثناء ممارسة وظيفته أو بمناسبة مباشرته لها ولا يمكن أن يعفى العون العمومي من واجب كتمان السر المهني أو أن يرفع عنه التحجير المنصوص عليه بالفقرة السابقة إلا برخصة كتابية من رئيس الإداره التي يتبعها".

وعلى هذا الأساس، فالمرغوب منكم احترام الإجراءات الجاري بها العمل والتقييد بما جاء في هذه النصوص وطلب ترخيص مسبق من الإداره.

وزيرة الصحة

الدكتورة سميرة شعيبي

المرسل إليهم للإعلام والتنفيذ السادة :

- أعضاء الديوان،
- المديرون العامون والمديرون بالإدارة المركزية،
- المديرون الجهويون للصحة،
- المديرون العامون للمؤسسات الصحية العمومية،
- مدير المؤسسات الصحية الخاصة،
- الأطباء والصيادلة المتفقدون للصحة،
- الأساتذة والأساتذة المحاضرين المبرزين والإستشفائيين الجامعيين في الطب.